قرار رقم 109/ل.ر.
صادر في 21 تموز1937
نظام شركات الضمان وجمع الرساميل والتوفير

معدل بموجب:

القرار رقم 177/ل.ر تاريخ 1937/12/7.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية،

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في 23 تشرين الثاني سنة 1920 و16 تموز سنة1933 ،

وبناء على القرار رقم 96 الصادر في 30 كانون الثاني سنة 1926 بوضع نظام للشركات المغفلة وشركات الضمان الاجنبية،

وبناء على القرار رقم 2766 الصادر في 13 ايلول سنة 1929 بتتميم القرار رقم 96 المنوه عنه اعلاه.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى

تطبق أحكام القرار رقم 96 الصادر في 30 كانون الثاني سنة1926 والمتمم بالقرار 2766 الصادر في 13 ايلول سنة 1929 على كل شركة ضمان وجمع رساميل او توفير مهما كان شكلها وايا كان اسمها ترغب في القيام مباشرة او بواسطة وكيل أو سمسار أو وسيط بعمليات من هذا النوع في الدول المشمولة بالانتداب.

تكون هذه الشركات عدا ذلك خاضعة لاحكام هذا القرار .

المادة2

يجب أن يكون لكل شركة مركز خاص في الدول المشمولة بالانتداب للعمليات التي تريد ان تقوم بها في هذه الدول.

يجب أن يعطى علم بهذا المركز الخاص لمكتب حماية الملكية التجارية والصناعية عند القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم 96 الصادر في 20 كانون الثاني سنة 1926 وان يذكر بعد اسم الشركة على جميع الاوراق التي تستعملها الشركة في الدول المشمولة بالانتداب .

المادة3

ان التأمين المنصوص عليه في المادة 9 من القرار رقم 96 الصادر في 30 كانون الثاني 1926 يرفع الى 25000 ليرة لبنانية فيما يختص بشركات الضمان على الحياة وشركات جمع الرساميل والى 15000 ليرة لبنانية فيما يختص بسائر شركات الضمان وشركات التوفير على ان يكون أقصى تأمين فيما يختص

بشركات الضمان التي تشتغل في استثمار فروع عديدة في دول الشرق المشمولة بالانتداب 50000 ليرة لبنانية .

المادة4

يعتبر هذا التأمين جزءا من اموال الشركة ويخصص بصورة ممتازة لتأمين:

- 1الديون الحاصلة من الكونتراتات التي عقدت أو التي تنعقد في الدول المشمولة بالانتداب.

- 2ديون الحق العام الناجمة عن تطبيق القرارات التي تنظم بها هذه الشركات .

المادة5

ان الوكيل الرئيسي الذي تعينه الشركة في الدول المشمولة بالانتداب وفقا لاحكام المادة 2 من القرار 96 الصادر في 30 كانون الثاني سنة 1926 يجب أن يكون مقيما في هذه الدول ويكون لهذا الوكيل بمجرد تعيينه جميع الصلاحيات:

- 1لتمثيل الشركة لدى محاكم الدول المشمولة بالانتداب تجاه المفوضية العليا كتجاه المضمونين او الموقعين على الكونتراتات.

- 2ليتلقى بصورة صحيحة جميع التبليغات والمخابرات المقدمة لمركز الشركة الخاص، بعنوان هذه الشركة سواء أكانت من قبل المفوضية العليا او من قبل المضمونين او الموقعين على كونتراتات.

- 3ليقبض قيمة الاقساط primes ويعطي وصلا صحيحا بها وليمسك حسابات الشركة الخاصة للعمليات التي تقوم بها في البلدان المشمولة بالانتداب .

المادة6

على كل شركة أن تحتفظ، بالدول المشمولة بالانتداب، بمركز خاص وبوكيل رئيسي ما دامت لم تحصل على استرداد تأمينها .

المادة7

على كل شركة ان تقوم بجميع موجباتها في محل اقامة المضمون.

لا يمكن الشذوذ عن هذه القاعدة بحكم مثبت في بنود الكونتراتو وشروطها العامة غير انه يمكن ذلك فقط بحكم خاص صريح يقبل به الفريقان بصورة جلية .

المادة8

رغم كل بند مخالف يكون لمحاكم الدولة المشمولة بالانتداب الصلاحية للنظر في الخلافات المتعلقة

بالكونترلتات المعقودة والعمليات الجارية في الدول المشمولة بالانتداب .

المادة9

يقع تحت طائلة جزءا نقدي قدره من 25 الى 250 ليرة لبنانية كل شخص عرض كونترلتات أو عمل على توقيعها ولا سيما كل مدير لشركة عرض عمليات أو أجراها قبل التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم 96 الصادر في 30 كانون الثاني سنة 1926 وقبل دفع التأمين المنصوص عليه في المادة 9 من القرار نفسه وفي المادة 3 من هذا القرار وقبل تعيين مركز خاص ووكيل رئيسي في الدول المشمولة بالانتداب.

يحكم بالجزاء النقدي عن كل واحدة من العمليات التي اجراها المخالف ويمكن في حالة تكرار المخالفة الحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح من شهر واحد الى سنة واحدة .

المادة10

كل شركة تخالف أحكام المادة 6 من هذا القرار يرسل لها اخطار من مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية بوجوب اقامة مركزها الخاص ووكيلها الرئيسي في الدول المشمولة بالانتداب في مهلة شهر تحت طائلة جزاء نقدي قدره من 25 الى 250 ليرة لبنانية.

واذا لم تقم الشركة بعد صدور الحكم عليها واخطارها اخطارا جديدا مركزها الخاص ووكيلها الرئيسي في الدول المشمولة بالانتداب فيفرض عليها جزاء نقدي جديد.

وتتعرض الشركة بعد اخطارات جديدة ترسل لها لاحكام جديدة الى ان تقوم بموجبات المادة 6 من هذا القرار.

والى ان تعمل الشركة بمقتضى هذه الموجبات يمكن استحضارها بصورة صحيحة الى مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية لتنفيذ تعهداتها في الدول المشمولة بالانتداب .

المادة11

يجب على الشركات التي تقوم بعمليات في الدول المشمولة بالانتداب عند تاريخ تطبيق هذا القرار ان تراعي في اثناء أربعة اشهر من هذا التاريخ احكامه تحت طائلة منعها المنصوص عليه في القرار رقم 44 ل.ر. الصادر في 21 شباط سنة .1936

المادة12

أمين السر العام في المفوضية العليا ومدير مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في 21 تموز سنة 1937

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل